بسمه تعالی

مرکز مدیریت حوزه‌های علمیه

معاونت آموزش

اداره ارزشیابی و امتحانات

امتحانات ارتقائی ـ شهریور ۱۳۹۲

*	* *

شماره پرونده:			
پایه :	۸	موضوع :	**اصول ۱**
تاریخ :	۹۲/۰۶/۰۲	ساعت :	**۱۸**
نتیجه:	به عدد		به حروف
بازبینی:			

نام : نام خانوادگی : نام پدر :

متولد : ش . شناسنامه : صادره :

شهرستان: مدرسه محل تحصیل :

نام کتاب: فرائد الاصول، از اول المقصد الثالث(فی الشک) تا اول استصحاب

لطفاً به همهٔ سؤالات تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

تستی

۱. إنّ حرمة المخالفة القطعيّة فی الشبهة المحصورة ..... .

أ. مختصّة بما إذا كان الحرام المشتبه عنواناً واحداً مردداً بين أمرين ☐

ب. مختصّة بما إذا كان الحرام المشتبه مردداً بين عنوانين ☐

ج. شامل لما كان مردداً بين عنوانين ☐

د. شامل لما كان عنواناً واحداً مردداً بين أمرين إلاّ إذا كان تدريجّی الحصول ☐

۲. بر فرض جواز مخالفت قطعیه در شبهات تدریجی، نظر مصنف در حکم معاملات تاجری که علم اجمالی دارد در طول یک ماه به معاملاتی ربوی مبتلا می شود چیست؟

أ. تمسک به اصالة الصحة در تمام معاملات تا زمانی که به مقدار معلوم بالإجمال باقی بماند ☐

ب. تمسک به «أوفوا بالعقود» برای اثبات صحّت تمام معاملات ☐

ج. تمسک به «أوفوا بالعقود» تا زمانی که به مقدار معلوم بالإجمال باقی بماند ☐

د. تمسک به اصالة الفساد در تمام معاملات ☐

۳. به نظر مصنّف، کدام گزینه صحیح نیست؟

أ. إنّ الظنّ بالحرمة لا يستلزم الظنّ بالضرر الأخروی ☐ ب. إنّ الظنّ بالحرمة لا يستلزم الظنّ بالضرر الدنيوی ☐

ج. إنّ القطع بالحرمة يستلزم القطع بالضرر الدنيوی ☐ د. إنّ الظنّ بالضرر الدنيوی يستلزم الحرمة ☐

٤. إنّ متعلّق التكليف المشكوک إذا كان فعلاً جزئيّاً متعلّقاً للحكم الجزئی، فمنشأ الشكّ فيه ..... ومثالُه .....

أ. فقدان النصّ ـ الشک فی حرمة شرب العنب المغلّی ☐ ب. اشتباه الأُمور الخارجية ـ الشک فی حرمة شرب العنب المغلیّ ☐

ج. فقدان النصّ ـ الشک فی حرمة هذا الماء المحتمل كونه خمراً ☐

د. اشتباه الأُمور الخارجية ـ الشک فی حرمة شرب هذا الماء المحتمل كونه خمراً ☐

تشریحی

* احتجّ من جوّز ارتكاب ما عدا مقدار الحرام فی الشبهة المحصورة بالأخبار الدالّة على حلّ ما لم يعلم حرمته و قال فی توضيح ذلک: إنّ الشارع منع عن استعمال الحرام المعلوم و جوّز استعمال ما لم يعلم حرمته، و المجموع من حيث المجموع معلوم الحرمة و لو باعتبار جزئه و كذا كلّ منهما بشرط الاجتماع مع الآخر، فيجب اجتنابه، و كلّ منهما بشرط الانفراد مجهول الحرمة فيكون حلالا.

۱. دلیل مجوّزین را تقریر کنید.

* و التحقيق فی رجحان الإحتياط بالفعل فی العبادات عند دوران الأمر بين الوجوب و غير الأستحباب و عدمه: أنّه إن قلنا بكفايۀ احتمال المطلوبيّۀ فی صحّۀ العبادۀ فيما لا يعلم المطلوبيۀ و لو إجمالاً، فهو، و إلاّ فأوامر الاحتياط لا يجدی فی صحّتها؛ لأنّ موضوع التقوی و الاحتياط ـ الذی يتوقّف عليه هذه الأوامر ـ لا يتحقّق إلّا بعد إتيان محتمل العبادۀ علی وجه يجتمع فيه جميع ما يعتبر فی العبادۀ حتّی نيّۀ التقرّب، و إلّا لم يكن احتياطا فلا يجوز أن يكون تلك الأوامر منشأ للقربۀ المنويّۀ فيها.

۲. نظر مصنف را توضيح دهيد.

* هل يشترط فی العنوان المحرّم الواقعیّ المردّد بين المشتبهين أن يكون علی كلّ تقدير متعلّقاً لحكم واحد أم يشمل ما لو كان المحرّم علی كلّ تقدير عنواناً غيره علی التقدير الآخر، و الأقوی عدم جواز المخالفۀ القطعيّۀ مطلقاً.

۳. ضمن شرح عبارت، برای هريک از دو فرض، مثال بزنيد.

* إنّا نعلم إجمالاً قبل مراجعۀ الأدلّۀ الشرعيّۀ بمحرّمات كثيرۀ يجب بمقتضی قوله تعالی «وَمَانَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا» الخروج عن عهدۀ تركها علی وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب.

٤. دليل عقلی بر وجوب احتياط را تقرير كنيد.

* فی روايۀ مسعدۀ بن صدقۀ «كلّ شیء لک حلال ... وذلک مثل الثوب يكون عليک ولعلّه سرقۀ» لا إشكال فی ظهور صدرها فی المدعی (ای اصالۀ الحليّۀ فی الشبهات التحريميّۀ الموضوعيّۀ) لكن المثال المذكور فيها بملاحظۀ الأصل الأوّلی محكومۀ بالحرمۀ، والحكم بحلّيتها إنّما هو من حيث الأصل الموضوعی الثانوی فالحلّ غير مستند إلی أصالۀ الإباحۀ.

۵. «اصل اولی» و «اصل موضوعی ثانوی» را در مثال بيان كرده و اشكال استدلال به روايت را توضيح دهيد.

* إنّ تقدير المؤاخذة فی حديث الرفع لا يلائم عموم الموصول للموضوع والحكم؛ لأنّ المقدّر المؤاخذة على نفس هذه المذكورات، ولا معنى للمؤاخذة على نفس الحرمة المجهولة.

٦. اشكال «تقدير مؤاخذه» را تقرير كنيد.

* من الأدلة التی يدلّ على عدم وجوب الاحتياط فی الشبهة التحريميّة قوله(عليه‌السلام): «كلّ شیء مطلق حتّى يرد فيه نهی» ودلالته على المطلب أوضح من الكلّ، وظاهره عدم وجوب الاحتياط؛ لأنّ الظاهر إرادة ورود النهی فی الشیء من حيث هو، لا من حيث كونه مجهول الحكم، فإن تمّ ما سيأتی من أدلّة الاحتياط دلالةً وسنداً وجب ملاحظة التعارض بينها وبين هذه الرواية.

٧. ادلهٔ وجوب احتياط در چه صورت، معارض اين روايت است و در چه صورت بر آن مقدم می‌شود؟

* مرجع الشک فی المانعيّة إلى الشکّ فی شرطيّة عدمه، وأمّا الشکّ فی القاطعيّة، بأن يعلم أنّ عدم الشیء لا مدخل له فی العبادة إلاّ من جهة قطعه للهيئة الاتّصاليّة المعتبرة فی نظر الشارع فالحكم فيه استصحاب الهيئة الاتّصالية وعدم خروج الأجزاء السابقة عن قابليّة صيرورتها أجزاءً فعليّة.

٨. مانع، قاطع، اجزاء فعليه و اجزاء شأنيه را توضيح دهيد.

* وحاصل الفرق بين المانع والقاطع: أنّ عدم الشیء فی جميع آنات الصلاة قد يكون بنفسه من جملة الشروط، فإذا وجد آناً ما فقد انتفى الشرط على وجه لا يمكن تداركه، فلا يتحقّق المركّب من هذه الجهة وهذا لا يجدی فيه القطع بصحّة الأجزاء السابقة، فضلاً عن استصحابها وقد يكون اعتباره من حيث كون وجوده قاطعاً ورافعاً للهيئة الإتّصاليّة فی نظر الشارع بين الأجزاء، فإذا شک فی رافعيّة شیء لها حكم ببقاء تلك الهيأة.

٩. در كدام يک از شک در مانع يا قاطع، جريان استصحاب مصحّح نماز است؟